الأمم المتحدة

A/HRC/AC/33/1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثالثة والثلاثون
جنيف، 17-21 شباط/فبراير 2025
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه*

جدول الأعمال المؤقت

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

3- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً:

(أ) إدماج منظور جنساني؛

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

(د) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان؛

(هـ) أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها؛

(و) العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات؛

(ز) آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ح) أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد.

* اتُّفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:

(أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.

5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية، من بين أعضائها، رئاستَها وأعضاءَ مكتبها طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تعتمد كل لجنة، في بداية دورتها، برنامج عمل يتضمن، إنْ أمكن، التاريخ الذي تحدِّده لاختتام عملها والتواريخ التقريبية التي سيُنظر فيها في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصَّص لكل بند منها[1]. وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثالثة والثلاثين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تركيبة اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18 تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من العام ذي الصلة.

وترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير[2]: نور الجهني (قطر، 2025)؛ ومزنة عمير العمير (المملكة العربية السعودية، 2027)؛ وجوزيف جيرار أنغوه (موريشيوس، 2026)؛ وبوم - سوك بايك (جمهورية كوريا، 2026)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2026)؛ ورابح بوداش (الجزائر، 2025)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا،2025)؛ وريفا غانغولي داس (الهند، 2026)؛ وأليساندرا ديفولسكي (البرازيل، 2027)؛ وسيباستياو دا سيلفا إيساتا (أنغولا، 2025)؛ وجويل ميجور (جزر البهاما، 2026)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2025)؛ وفاسيلكا سانسين (سلوفينيا، 2025)؛

(1) انظر A/520/Rev.20.

(2) ترد السنة التي تنتهي فيها مدة العضوية بين قوسين.

وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2026)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2027)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2026)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2027)؛ ويوي جانغ (الصين، 2025).

3- الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، التي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6 إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 5/8 و6/18 في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18 أن ينشئ ولاية جديدة تدوم ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية الخبير(ة) المستقل(ة) المعني(ة) بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/54[(3)].

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7 اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26 أن يُنشئ ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وجُددت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 14/53[(4)].

(د) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في نفس القرار، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة

(3) يرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/57/49 وA/79/212.

(4) يرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/55/56 وA/79/179.

المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وعيّنت فريق صياغة لإعداد دراسة عنه تُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من بوم – سوك بايك (رئيساً)، ونادية أمل البرنوصي، ورابح بوداش، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وريفا غنغولي داس، وأليساندرا ديفولسكي، وجويل ميجور، وخابيير بالومو (مقرراً)، وفاسيلكا سانسين، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هاينينغ، وفرانس فيلجون، ويوي جانغ.

وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يعد مشروع استبيان لالتماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثلاثين وتحيله بعد ذلك. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للتقرير في دورتها الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة والعشرين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثلاثين، بمخطط التقرير ومشروع الاستبيان المقدمَيْن من فريق الصياغة، وعقدت اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بمشاركة أعضاء فريق المناقشة في المناقشة. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل، عن طريق مذكرة شفوية، الاستبيان الموجه إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، لالتماس آراء هذه الجهات وإسهاماتها حول الموضوع، بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. كما طلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن ينظر، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية، في الردود الواردة بموجب المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه، وأن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين؛

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والثلاثين، مناقشات بشأن الموضوع ونظرت في الإسهامات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة رداً على المذكرة الشفوية والاستبيان اللذيْن عممتهما اللجنة بعد دورتها الثلاثين. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروعاً أولياً للتقرير في دورتها الثانية والثلاثين، آخذاً في الحسبان الإسهامات المذكورة أعلاه المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024 (المؤجلة من آب/أغسطس 2024)، بمشروع التقرير الأولي المقدم من فريق الصياغة[5]، وعقدت اجتماعات لمناقشة الموضوع ورحبت بالمشاركة النشطة للدول الأعضاء في

(5) انظر ورقة غرفة الاجتماعات حول الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/advisory-committee/session32/index.

المناقشة. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير في دورتها الثالثة الثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والثلاثين، مشروع التقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمَّم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(هـ) أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/55، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة وأن تعد تقريراً عن أثر التضليل الإعلامي على التمتع بحقوق الإنسان وإعمالها، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والستين.

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تحديثاً شفوياً عن إعدادها للتقرير المذكور أعلاه خلال حلقة عمل الخبراء التي ستعقدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة نصف يوم قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للمجلس، لاستعراض الأساليب المستخدمة في نشر المعلومات المضللة وتعزيز الأدوات والنُهج لمواجهة تلك التحديات مع حماية معايير حقوق الإنسان وتعزيزها.

وعقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بالمشاركة النشطة لأعضاء فريق المناقشة والدول الأعضاء في المناقشة، وعينت فريق صياغة لإعداد تقرير عن الموضوع لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من نور الجهني، ومزنة عمير العمير، وجوزيف جيرار أنجو، وبوم سوك بايك، ونادية البرنوصي، وميلينا كوستاس – تراسكاساس، وأليساندرا ديفولسكي، وريفا غانغولي داس، وجويل ميجور، وباتريسيا ساسنال (مقررة مشاركة)، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هاينج (مقررة مشاركة)، وفرانس فيلجون (رئيساً).

وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة التماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للتقرير في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والثلاثين، مخطط التقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمَّم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(و) العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/56، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن العنف الجنساني المُيَسَّر بالتكنولوجيا وأثره على النساء والفتيات، تُمكن، في جملة أمور، من فهم هذه المسألة على نحو أفضل، وتسلط الضوء على الممارسات الجيدة المتبعة في جميع أنحاء العالم للتصدي للعنف الجنساني الذي يحدث أو يتفاقم باستخدام التكنولوجيا، وتقدِّم توصيات بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، وأن تقدِّم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والستين.

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تعمل بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة، وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل التماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كلٌّ في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الناجيات والمنظمات التي تعنى بهن، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة والشباب، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تراعي لدى إعداد الدراسة المذكورة أعلاه الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات.

وعقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بالمشاركة النشطة لأعضاء فريق المناقشة والدول الأعضاء في المناقشة، وعينت فريق صياغة لإعداد تقرير عن الموضوع لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من نور الجهني، ومزنة عمر العمير، وبوم سوك بايك، ونادية البرنوصي (رئيسةً)، وأليساندرا ديفولسكي، وفاسيلكا سانسين، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وكاثرين فان دي هينينغ (مقررةً).

وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كلٌّ في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والناجيات والمنظمات التي تعنى بهن، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بحقوق المرأة والشباب، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وطلبت أيضاً إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للدراسة في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والثلاثين.

وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة والثلاثين، مخطط الدراسة المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمَّم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(ز) آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 117/56، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة شاملة عن آثار التلوث بالمواد البلاستيكية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السادسة والستين.

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات،

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات.

وعقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بالمشاركة النشطة لأعضاء فريق المناقشة والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في المناقشة، وعينت فريق صياغة لإعداد دراسة عن الموضوع لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من جوزيف جيرار أنغو، وبوم سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وأليساندرا ديفولسكي، وريفا غانغولي داس، وخابيير بالومو (رئيساً)، وفاسيلكا سانسين (مقررةً)، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، ويوي جانغ.

وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يعد مشروع استبيان لالتماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة المعنية وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة الثلاثين وتحيله بعد ذلك.

وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين مشروع الاستبيان للنظر فيه.

(ح) أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/57، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن أثر نظم الذكاء الاصطناعي على الحكم الرشيد، مع الإشارة بوجه خاص إلى المجالات التي يمكن أن تسهم فيها نظم الذكاء الاصطناعي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد، والمجالات التي تشكل فيها هذه النظم تحدياً للحكم الرشيد وحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم بشأن سبل تطوير نظم الذكاء الاصطناعي ونشرها واستخدامها وإدارتها، باتباع نهج قائم على مراعاة المخاطر، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الحكم الرشيد وتحديد الضمانات اللازمة، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والستين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

وعقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين اجتماعات لمناقشة الموضوع، ورحبت بالمشاركة النشطة للدول الأعضاء في المناقشة، وعينت فريق صياغة لإعداد دراسة عن الموضوع لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من نور الجهني، ومزنة عمير العمير، وجوزيف جيرار أنجو، وبوم سوك بايك (مقرراً)، ورابح بوداش، وميلينا كوستاس –

تراسكاساس، وأليساندرا ديفولسكي، وريفا غانغولي داس، وجويل ميجور، وفاسيلكا سانسين (رئيسةً)، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تزيفيليكوس، وفرانس فيلجوين، ويوي جانغ.

وفي الجلسة نفسها، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يعد مشروع استبيان لالتماس آراء وإسهامات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغير ذلك من الجهات المعنية، لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين وتحيله بعد ذلك.

وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين مشروع الاستبيان للنظر فيه.

4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 يجوز للجنة الاستشارية أن تقدّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. ونصت الفقرة 39 من قرار المجلس ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5.

ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة والثلاثين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها ويمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثلاثين، أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المقترح البحثي المعنون "حماية حقوق الضحايا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"[6] لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويوافق عليه.

وأجرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية والثلاثين، في جلسات مغلقة، مناقشة بشأن مقترحات بحثية وورقات تفكير قدمها أعضاء اللجنة.

(6) A/HRC/AC/30/2، المرفق الرابع.

وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية والثلاثين تقديم مقترح بحثها المعنون "وضع مبادئ توجيهية بشأن تطبيق إطار حقوق الإنسان على التكنولوجيا العصبية"[7] إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه.

وقد تقرر اللجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها الثالثة والثلاثين، مناقشاتها في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة والثلاثين

سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير من إعداد المقرر(ة) عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين كي تعتمده.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 سيقدَّم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري تحاور بشأنه مع رئاسة اللجنة. وسينظر المجلس، في دورته الستين، في تقريريْ اللجنة عن دورتيْها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين إلى جانب تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

(7) A/HRC/AC/32/2، المرفق الثالث.